

171430 - ماذا تفعل مع زوجها الواقع في الزنا وحملت منه الزانية ؟

السؤال

زوجي على علاقة محرمة مع امرأة منذ ما يقارب عام ، وهي الآن حامل منه ! وأنا أيضاً حامل ، فهل أتركه أم أبقى معه ؟ إن تلك المرأة مدمنة مخدرات وبالتالي فإن الوليد الذي ستأتي به سيؤول أمر حضانتة إلى أبيه والذي بدوره سيحضره إليّ بالتأكيد ، فهل يتعين عليّ أن أعتني به وأربيّه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من المعلوم بالضرورة في الشرع المطهر حرمة الزنا وأنه من كبائر الذنوب ، فعلى من تلبس بهذا الذنب أن يتوب إلى الله تعالى قبل فوات الوقت ، ويشدد تحريم هذه الفاحشة من الرجل المُحصن بزواج ولذا كانت عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت .

وانظري جواب السؤال رقم (97884) .

فإذا ثبت عندك وقوع زوجك في فاحشة الزنا ، إما باعترافه لك ، أو ببينة شرعية على ذلك : فانصحيه بتقوى الله ، والكف فوراً عن علاقته الآثمة بتلك المرأة ، وأن يُكثر من الأعمال الصالحة ، وأن يحرص على الرفقة الطيبة التي تدله على الخير والطاعة ، وتحذره من الشر والمعصية .

ثانياً:

لا يحل للمرأة أن تتزوج من عُرف بالزنا إلا أن يتوب توبة صادقة ، ومن تزوجت من زانٍ فهي آثمة وعقدها باطل ، ومن تزوجت من عفيف ثم وقع بعد زواجه في الزنا فإن العقد لا يفسخ بمجرد وقوعه في الزنا ، ولكن هذا لا يعني أن تقبل به الزوجة زوجاً لها ، إذا لم يترك ما هو عليه من فعل للفاحشة ، ولذا فنرى لك - أختنا السائلة - أنه إن لم ينته عن ذلك ؛ فلا تستمري معه في علاقة الزوجية ، بل بادري إلى إنهاء علاقتك الزوجية به ، إما عن الطريق الطلاق ، أو الخلع . ولتعلمي أن استمرار الزوج بالزنا له آثاره السيئة على أهل بيته من زوجته وأولاده من الناحية السلوكية ومن الناحية الصحية ، فلا تخاطري بالبقاء معه إذا لم ينته ويترك معصيته .

وانظري جوابي السؤالين (101771) و (110141) .

ثالثاً:

بما أنك تعيشين في غير بلاد الإسلام ، فالقانون في هذه البلاد يلزم الزاني بإلحاق والد الزنا بنسبه ، ويلزمه أيضاً بالنفقة عليه ورعايته ، وفي هذه الحال فلن يتعين عليك - شرعاً - خدمة الطفل ورعايته ورضاعته ، حتى لو كان ابناً لزوجك من زواج حلال ؛ إلا أن تفعلي ذلك عن رضا وطيب نفس .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

فإنه - أي : الزوج - لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به .

" المغني " (9 / 313) .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تَزَوَّجْتَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ (بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟) قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا قَالَ (أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيَهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

البخاري (1991) ومسلم (715) .

قال النووي - رحمه الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

" شرح مسلم " (5 / 203) .

وقال ولي الدين العراقي - رحمه الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده من امرأته ذلك ، وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها .

" طرح التثريب " (7 / 112) .

وخلاصة ما ننصحه بك :

أنه إذا لم يتب زوجك ، ويترك ما هو عليه من أمر الزنا : أن تفارقيه ، وتتركه وولده .

لكن إن تاب من ذلك ، وبدا لك أنه ندم على ما قدم ، وغلب على ظنك صلاح أمره : فليس عليك حرج في أن تستمري معه ،

وننصحك بأن تعينيه على العناية بهذا الولد ، ورعايته ؛ عسى الله أن يأجرك بذلك ، ويخلف لك منه خيراً ، ولعل هذا الولد أن

يصلح حاله ، بدلاً من أن يترك لحضانة الكفار ، وتربيتهم .

والله أعلم